

قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتي:

المسلسل (١/ب/٣):

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣ - السجائر.. (١، ٢، ٣، ٤).	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة.	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى: ٥٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيهاً. ٧٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيهاً ولا يجاوز ٦٩ جنيهاً، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٦٩ جنيهاً.

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			٨٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٦٩ جنيهاً.

ويُستبدل بنصوص البنود أرقام (١) ، و(٢) ، و(٣) ، و(٤) من التذييل الملحق
بجدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ،
قرين المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً" ، النصوص الآتية:

١- تعد أسعار بيع الأصناف للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا
القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير ، أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب
ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.

٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع
الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.

٣- يزداد بنسبة (١٢٪) سنوياً، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥ ،
الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرين المسلسل (١/ب/٣) من البند
"أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون ، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً
على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم تطور
تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع تلك الأصناف للمستهلك النهائي.

٤- يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع
التي يُرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ،
وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١٥) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٥	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجارى أو الوحدة الإدارية) بواقع (١٠%) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال.	القيمة	١٠٪

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصى المسلسلين رقمى (٣/ ج ، د) ، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النصان الآتيان :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختتماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة. نسبة كحول أقل من أو يساوى (٨٪). نسبة كحول أعلى من (٨٪) وحتى (١٦٪). نسبة كحول أعلى من (١٦٪).	هيكولتر	٢٨٠٠ جنيه
		هيكولتر	٣٦٠٠ جنيه
		هيكولتر	٤٨٠٠ جنيه

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية... نسبة كحول أقل من أو يساوي (٨٪). نسبة كحول أعلى من (٨٪) وحتى (١٦٪). نسبة كحول أعلى من (١٦٪).	هيكولتر	٢٨٠٠ جنيه
			٣٦٠٠ جنيه
			٤٨٠٠ جنيه
٤	الجهة (البيرة) الكحولية نسبة كحول أقل من أو يساوي (٨٪). نسبة كحول أعلى من (٨٪) وحتى (١٦٪). نسبة كحول أعلى من (١٦٪).	هيكولتر	٢٨٠٠ جنيه
			٣٦٠٠ جنيه
			٤٨٠٠ جنيه

وتُزاد ضريبة الجدول المنصوص عليها في المسلسلين رقمي (٣/ ج، د) ، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه بنسبة (١٥٪) سنوياً ، بدءاً من السنة التالية للعمل بأحكام هذا القانون ، ولمدة ثلاث سنوات ، وتُخفض نسبة الزيادة السنوية إلى (١٢٪) بعد ذلك .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصي البندين رقمي (٢٠) و (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النصان الآتيان :

- ٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام .
- ٥٧- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية .

(المادة الخامسة)

يُضاف مسلسل جديد برقم (١٦) إلى البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، نصه الآتي :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٦	البترول الخام	القيمة	١٠٪

(المادة السادسة)

يُلغى المسلسل رقم (٩) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

ويُلغى البنودان رقما (١٨) و (٤٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ محرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٥ م).

عبد الفتاح السيسي